

51 | كتاب الحج | من شرح مختصر بلوغ المرام | فضيلة الشيخ أد. #سامي_الصقير | 8 ذو القعدة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم لشيخنا ولوالديه ولجميع المسلمين. قال جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. وصلى رسول الله صلى الله عليه -
00:00:00 في المسجد ثم ركب القصوة حتى اذا استوت به على البيداء هل بالتوحيد؟ لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد النعمة لك والملك لاشريك لك. حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى اربعاً. ثم اتى مقام ابراهيم فصلى -
00:00:20 ثم رجع الى الركن فاستلم باسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله تعالى في سياق حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني في مسجد ذي الحليفة. ثم احرم صلى الله عليه وسلم -
00:00:40

بعدما صلى حتى اذا استوت به ناقته على البيداء وهي الفلات اهل بالتوحيد اي رفع بالتوحيد والمراد بالتوحيد هنا التلبية. ولهذا قال
لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان -
00:01:00 الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وانما سماها جابر رضي الله عنه توحيداً. لأنها اشتغلت على انواع التوحيد الثلاثة. وفيها توحيد
الالوهية والربوبية والاسماء والصفات قال حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى اربعاً. حتى اذا اتينا البيت يعني المسجد
00:01:20 الحرام -

ودخل اليه استلم الركن اي مسحه بيده ورمد ثلاثاً والرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطى. ومشى اربعاً ثم بعد طوافه اتى الى
مقام ابراهيم فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين عليه الصلاة والسلام. ثم رجع الى المقام فاستلمه. فدل -
00:01:50

هذه القطعة من الحديث على فوائد منها اولاً مشروعية الاحرام عقب صلاة. وان الافضل الانسان اذا اراد ان يحرم عقب صلاة
مفروضة ان كان الوقت وقت صلاة. وان لم يكن الوقت وقت صلاة فان كان مما تشرع فيه -
00:02:17 سنة كصلاة الضحى او سنة الوضوء فإنه يحرم عقب الصلاة والا فان الاحرام ليس له صلاة تخصه ومنها ايضاً عدم مشروعية الاشتراط
عند الاحرام الا لمن كان يخشى العائق والمانع لان الرسول صلى الله -
00:02:37

يسلم احرم ولم يقل ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. وانما ارشد ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها لما اتت اليه وقالت يا
رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكياً. فقال لها حجي واشتري -
00:03:00 ان محلی حيث عبسنی فان لك على ربك ما استثنیت ومنها ايضاً مشروعية التلبية ورفع الصوت بها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لبي ورفع الصوت بها. بل اتاه من الله عز وجل فامرها ان يأمر اصحابه بان يرفعوا اصواتهم بالاھلال. ومنها ايضاً مشروعية -
00:03:20

البداء باداء النسك لمن قدم مكة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة بادر عليه الصلاة والسلام بالطواف والسعى. ولهذا قال
عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم -
00:03:48 مكة ان توضاً ثم طاف. ومنها ايضاً مشروعية الرمل في الاشواط الثلاثة الاول والرمل يشرع في طوافين. الطواف الاول طواف العمرة.

والثاني طواف القدوم. بالنسبة للقارن مفرد فهو مشروع في الطواف اول ما يقدم. فيدخل في ذلك طواف العمرة ويدخل فيه طواف القدوم. واما - 00:04:08

ما ما سوى ذلك من الاطوفة فانه لا يشرع فيه رمل ولا طباع. والرمل والاضطباب متلازمان. فمتي شرع الرمل شرع الاضطباب. ومنها ايضا مشروعية استلام الحجر الاسود عند ابتداء الطواف وقد دلت السنة على ان استلام الحجر له مرتب. المرتبة الاولى ان يستلمه - 00:04:37

ويقبله ان يستلمه بيده ويقبله ان يقبل الحجر. والمرتبة الثانية ان يستلمه بيده ويقبل بيده لانها مست الحجر. والمرتبة الثالثة ان يستلمه بمحجن او عصا ويقبل المحجن او العصا المرتبة الرابعة ان يشير اليه. وحينئذ لا يشرع التقبيل لانه لم يمس الحجر. وهناك مرتبة خامسة وهي - 00:05:06

السجود عليه وقد جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهم. ومنها ايضا مشروعية صلاة ركعتين عقب الطواف والافضل ان يجعلهما خلف المقام ان تيسر. وان صلى في حاشية المطاف وجعل المقام بينه وبين - 00:05:36

الکعبه اجزأه ذلك بل لو صلاهما في اي موضع حتى لو لم يجعل المقام بينه وبين الكعبه فانه يجزئه ذلك لكن ان الافضل ان يكون خلف المقام والسنة ان يقرأ في هاتين الركعتين في الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرون. وفي الثانية بعد الفاتحة سورة - 00:05:56 قل هو الله احده منها ايضا مشروعية استلام الحجر الاسود بعد الطواف اذا كان سعي لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين رجع الى الحجر او الى الركن فاستجب - 00:06:20

وعلى هذا فاستلام الحجر الاسود سنة في عبادة. وليس سنة مطلقة. وقد دلت السنة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه يشرع استلامه في ثلاثة مواضع. الموضع الاول عند - 00:06:40

ابتداء الطواف والموضع الثاني اثناء الطواف اذا مربه. فاذا فرغ من شوط وارد ان يبدأ شوط فانه يسن ان يستلمه او يشير اليه كما تقدم. الموضع الثالث بعد ان يصلی الركعتين خلف المقام. فالسنة - 00:07:00

ان يرجع اليه ويستلمه. فاذا تعذر الاستلام فانه لا تسن الاشارة لان ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة وردت عند ابتداء الطواف او في اثناء الطواف عند المرور به. اما - 00:07:20

هذا الموضع وهو بعد الركعتين. فيشترط اولا ان يكون استلام. وثانيا ان يكون هذا الطواف الذي طافه مما يعقبه سعيد ويأتي ان شاء الله تعالى بقية الكلام على الحديث وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:38